

أشكال الولاء عند العرب قبل الإسلام

د. فاطمة بنت علي باخشوين

أستاذ التاريخ القديم المشارك - جامعة الاميرة نورة

كلية الآداب - قسم التاريخ

ملخص البحث. كان المجتمع العربي في مرحلة الجاهلية القريبة من ظهور الإسلام مجتمعًا قبليًا يتكيف مع طبيعة البيئة المحيطة به، ومن ذلك تجمعهم في وحدات اجتماعية تربطها رابطة الدم والقربى، عرفت كل منها باسم "القبيلة".

وهناك عدد من الروابط، تربط أفراد القبيلة بعضهم ببعض، وبين القبيلة وغيرها من القبائل، وهذا الترابط هو ما يعبر عنه في البحث باسم "الولاء"، وهو شعور التماسك والتضامن. وعلى هذا النحو يعد الولاء مصدر القوة السياسية والعسكرية والاجتماعية التي تربط أفراد القبيلة بعضهم ببعض.

وهذا البحث يتناول أشكال الولاء عند العرب قبل الإسلام، وهي عدة منها: القرابة، والتحالف، والجوار، والاستلحاق، والرق، والعتق، والنقلة.

ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على هذه الأشكال، لمعرفة الروابط التي أدت إلى تماسك المجتمع العربي قبل الإسلام. لاسيما في غياب كثير من الدراسات التي أهملت الاهتمام بتاريخ العرب قبيل الإسلام.

مقدمة

لم تكن بلاد العرب قبل ظهور الإسلام دولة بالمفهوم الذي نفهمه الآن ؛ فإن الدولة من حيث هي نظام منفصل عن الجماعة ومستقل عنها في وظيفته، ومن حيث إن لهذا النظام سلطاناً يخضع له الناس، لم يكن موجوداً في بلاد العرب، وإنما كانت الدولة عندهم هي الجماعة في جملتها، ولم تكن هيئة لها نظامها الخاص، ولا كانت لها أرض محددة، فليس هناك موظفون يديرون شؤون الجماعة بالمعنى الذي نعرفه في الدولة، بل كان هناك كيان اجتماعي طبيعي بالغ درجة النماء عرف باسم "القبيلة"^(١)، والقبيلة: هي الوحدة السياسية عند العرب، وهي جماعة من الناس ينتمون إلى أصل واحد، وينحدرون من أب واحد. والحقيقة أن الذي يجمع أفراد تلك الجماعة فيما يسمى القبيلة إنما هو الشعور بذلك الانتماء^(٢)، وكذلك الحال في المدن، فلم تكن المدينة هي الوحدة السياسية كما هي الحال عند اليونان، بل كانت القبيلة هي هذه الوحدة، مثل قريش في مكة، وثقيف في الطائف. وقد جرى عرف العرب على الانتساب إلى القبائل لا إلى المدن، بل لم يعرف الانتساب إلى المدن إلا في القرن الثاني للهجرة^(٣).

كان النظام القبلي منتشرًا قبل الإسلام في البوادي والحوضر، دون أن يكون بينها فوارق واضحة ومميزة. فأساليب العيش متقاربة، كما كانت حياة العرب تقوم على أساس التجمع القبلي، وتتسم بطابع الصراع، ولا تعترف إلا بالقوة.

(١) الشريف، أحمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول، ط ٢ (دار الفكر العربي، ١٩٨٥م)، ص ٣٤.

(٢) "النظام القبلي عند العرب في الجاهلية والإسلام" <http://www.Sobe3.Com>، ص ١.

(٣) السامرائي، عبد الحميد حسين، "بعض مظاهر التنظيم القبلي في صدر الإسلام" مجلة سر من رأى، مجلد ٥، عدد ١٤، السنة الخامسة، ٢٠٠٩م، ص ١-٥. فيما يخص دولة المدينة عند اليونان: أنشأ اليونان "دولة المدينة" فجمعت بين الثقافة والحرية في مجتمع صغير، وفرضت الولاء على كل شخص يقطنها، سواء أكان فلاحاً أم تاجراً أم كاهناً، وكان المواطنون فيها قليلي العدد، ولكنهم كانوا يحسون بأنفسهم متقاربين ومتساوين، وكانت غيرهم وعاطفتهم نحو مدينتهم عارمة، واتحدوا لرفعة مدينتهم والدفاع عنها، بهذا الخصوص انظر: Jones, A.H.M., Athenian Democracy (Oxford, 1957) p. 50-70 ؛ وكذا بكري، حسن صبحي، الإغريق والرومان والشرق الإغريقي الروماني، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥)، ص ٤١-٤٧.

وكان يرأس القبيلة رجلاً، يقال له شيخ القبيلة، يفوق الآخرين في بعض الميزات، منها الشجاعة، والجود، والغيرة، وسعة الزرق، وسداد الرأي، وكمال التجربة مع كبار السن، ومن الواجب أن يكون شيخ القبيلة من صريح نسبها

إذ أن المجتمع القبلي انقسم إلى طبقات اجتماعية ثلاث، هي:

١- طبقة الأحرار وأبناء القبيلة الصرحاء: وهم الذين يجمع بينهم الدم الواحد والنسب المشترك.

٢- طبقة الموالي: وهم من انضموا إلى القبيلة من العرب الأحرار من غير أبنائها.

٣- طبقة العبيد: وهم الذين جلبوا عن طريق الشراء أو من الأسر في الحروب^(٤).

كما يجب أن يكون شيخ القبيلة من أقوى بطونها، وأعلاها ذكراً وشرقاً، وأكثرها عدداً، حتى يكون له من الانتصار بعصبيته والاعتزاز بهم ما يُمكنه من فرض طاعته على القبيلة، واحترامها لرأيه، ويساعد شيخ القبيلة مجلسها الذي يجمع أصحاب الرأي فيها من أصحاب الكفاية والفضائل الذاتية من علية القبيلة وأكبرهم سنًا^(٥). وكان للقبيلة أعراف وتقاليد نافذة، لها قوة القانون في عصرنا، يشرف على تنفيذها شيخ القبيلة، وبه تتحقق وحدة القبيلة، وعليه عبء إدارة شؤونها في السلم والحرب.

ويتميز النظام الاجتماعي العربي القبلي بأهمية تاريخية، ومن العسير على أي باحث في التاريخ العربي قبل الإسلام أن يصل إلى حقائق جازمة، ما لم يفهم جيداً ويستوعب تركيبة المجتمع العربي وتطوره عبر العصور، بما في ذلك أشكال الولاء عند العرب قبل الإسلام.

(٤) النظام القبلي عند العرب، ص ٤-٥.

(٥) الشريف، ص ٣٦-٣٧.

الولاء في اللغة: المُلك، والقرب، والقربة، والنصرة، والمحبة، والطاعة، والإخلاص^(٦). وتدور معاني الولاء في اللغة حول خمسة معانٍ أساسية، هي: السيادة، والقربة، أو العصبية والنصرة، أو التأييد والصحة، أو المعاشرة والمحبة.

ويبدو أن أول استخدام لكلمة (ولاء) كان للتعبير عن صلة القرابة أو صلة الرحم، يدل على ذلك ما أنشده أحدهم في أقاربه:

مهلا بنو عمنا! مهلاً موالينا! لا تنبشوا بيننا ما كان مدفوناً^(٧)

وقد وردت كلمة "ولاء" في القرآن الكريم أيضاً للدلالة على معنى القرابة، قال تعالى: (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا)^(٨)، وقوله سبحانه وتعالى: (وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا)^(٩).

والمجتمع العربي قبل الإسلام مجتمع قبلي في البوادي والحواضر، تحكمه أعراف قبلية متنوعة، تضمن للقبيلة بقاءها، وقد شاع بينهم الولاء على أشكال تناسب الجماعة التي ينتسب إليها أحدهم. ومن أشكال الولاء قبل الإسلام:

١ - ولاء القرى:

(٦) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، إعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي، (بيروت، دار صادر، د.ت)، مجلد ١٥، ص ٤٠٦-٤١٤؛ استخدم بعض الباحثين لفظ العصبية القبلية للتعبير عن الولاء، حيث ورد عن ابن خلدون قوله: "العصبية هي النعة على ذوي القرى وأهل الأرحام أن يناههم ضيم أو تصيهم تملكة". ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ)، مقدمة ابن خلدون، (بيروت، دار العودة، ١٩٨١م)، ص ٥٦.

(٧) ابن عبدبريه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، تحقيق أحمد أمين (وآخرون)، (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف للترجمة والنشر، ١٩٥٢م)، ج ٢، ص ٣٢٨.

(٨) النساء ٣٣.

(٩) مريم ٥.

باعتبار أن الدم لا يغسله إلا الدم، كما يقع عليها عبء دفع الدية إذا عجز أحد أفرادها القاتلين أو أهله عن دفعها^(١٤).

ومن مظاهر الولاء للقريبى كذلك أن على العربي القديم أن يسير في ركب القبيلة، ولو كان يراهم على غير هدى، حفاظاً على وحدة كلمتهم، يصور ذلك دريد بن الصمة في قوله:

وهل أنا إلا من غزِيَّةٍ إنَّ عَوْتَ عَوَيْتُ وإنَّ تَرَشُدُ غُزِيَّةٌ أُرَشِدُ^(١٥)

لقد كان ضيق أسباب الحياة في الصحراء سبباً في تمسك أبناء القبيلة الواحدة بهذا الولاء، الذي أمنهم من الظروف الصعبة المحيطة بهم.

فعلى الرغم من الدور الأساسي الذي تؤديه العوامل الاقتصادية والاجتماعية في حفظ كيان القبيلة، يبقى للقبيلة العربية مكانتها الخاصة التي تمتاز بها بعض القبائل عن بعض، وتحدد لها قوتها الذاتية التي تساعدها على الصمود.

٢- ولاء الحلف:

الحَلْف (بالفتح) في اللغة: القَسَم، ورجل حلاف: كثير الحلف. والحلف (بالكسر): العهد يكون بين القوم، وقد حالفه أي عاهده، وأصل الحلف المعاهدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، وحالف فلاناً أي لازمه. وفي

كلمة الحلف شيء من الدلالة على الشعائر والأيمان والمعاني الدينية، ولذلك قيل للحلف اليمين؛ لأن من عادتهم عند عقد الحلف بسط أيمانهم إذا حلفوا وتعاقدوا وتبايعوا^(١٦).

(١٤) الحوفي، أحمد محمد، الحياة العربية من الشعر الجاهلي، (بيروت، دار القلم، د.ت)، ص ٢٩٠-٢٩٣.

(١٥) غُزِيَّة: هي رهط دريد بن الصمة. ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ)، المعارف، حققه ثروت عكاشة، ط٤، (القاهرة، دار المعارف، د.ت)، ص ٨٦. ودريد بن الصمة هو سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم، غزا نحو (١٠٠) غزوة، أدرك الإسلام ولم يسلم، وقتل يوم حنين على الشرك. الألوسي، السيد محمود شكري، بلوغ الأرب في أحوال العرب، تصحيح محمد بجمعة الأثري، ط١، (القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٣١٤هـ)، ج ٢، ص ١٣٤-١٣٧.

(١٦) ابن منظور، مجلد ٩، ص ٥٣-٥٦.

وقد كان الحلف أكثر أشكال الولاء شيوعاً عند العرب قبل الإسلام. والأصل في الحلف أن يكون بين قبائل أو عشائر غير مرتبطة فيما بينها برباط النسب، أو أي رباط تتفاوت وثاقفه، وقد عقدت الأحلاف لأغراض معينة، كأن تسعى قبيلة لعقد حلف مع قبيلة أخرى لمساعدتها في صد غزو سيقع عليها، أو لمساعدتها في غزو قبيلة أخرى، أو الوقوف على الحياد تجاه الغزو، أو مساعدة قبيلة أخرى للأخذ بثأر من قبيلة لها عندها ثأر.

ومثل هذه الأحلاف تعمّر طويلاً، وقد ينتهي أجلها بانتهاء الغاية التي من أجلها عقد الحلف^(١٧).

لقد أخذت بعض القبائل الصغيرة تسعى إلى التحالف مع القبائل الكبيرة القوية، نتيجة للحروب وتهديدات الغزو المستمر، وبغية اتقاء شرّها، أو لمعاونتها ضد الخطر الخارجي من أجل المحافظة على وجودها.

وخير مثال للقبائل التي اقتضت مصالحها التكتل والتحالف بينها هو الحلف الذي سمي بحلف تنوخ، فقد اجتمع بالبحرين قبائل من العرب وتحالفوا وتعاقدوا على التناصر، فصاروا يداً واحدة، وجمعهم اسم (تنوخ)^(١٨).

(١٧) علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (بيروت، دار العلم للملايين، بغداد، مكتبة النهضة، ١٩٧٠م)، ج٤، ص ٣٧٢.

يشير المؤرخون إلى أن ممالك جنوب الجزيرة العربية قبل الإسلام في كثير من المراحل كان أول من صنع التحالف القبلي، حيث كان لذلك دور مهم في تكوين الدولة أو سقوطها، مثل مملكة سبأ وذو ريدان. بهذا الخصوص انظر: بافقيه، محمد عبدالقادر، تاريخ اليمن القديم، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٥م)، ص ٨٤-٩٠.

(١٨) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)، تاريخ الأمم والملوك، (دار الفكر، ١٣٩٩ / ١٩٧٩م)، ج٢، ص ٢٧. وتنوخ: (بفتح التاء وضم النون)، اسم لعدة قبائل عدنانية وقحطانية اجتمعوا قديماً في البحرين، وتحالفوا على التناصر والتأزر، وأقاموا هناك فسموا تنوخاً، والتنوخ الإقامة. الطبري، ج٢، ص ٢٧-٢٨.

ولم يكن من الواجب على كل أحياء القبيلة الاشتراك في الحلف الذي تعفده غالبية أحياء تلك القبيلة؛ فقد اعتزلت (بنو حنيفة) الحلف الذي عقده (بكر)، لأنها كانت من أهل المدر، وكان الحلف لأهل الوبر^(١٩). ويُعقد الحلف بحضور كبار الشيوخ وأصحاب الرأي من الأطراف المتحالفة، ويكون في الأغلب في الأشهر الحرم، ويخصونه بالعرش الأوائل من ذي الحجة، لذا كانوا يتواعدون لهذا قبل العشر^(٢٠). وكثيرًا ما يسبق عقد الحلف مفاوضات وتمهيدات ومناقشات، ويرافقه بعض المراسم والطقوس، كالقسم ولعق الدم أو زواج الرؤساء^(٢١).

وكان الحلف يُعقد في الأسواق العامة، أما في مكة فكان يُعقد حول الكعبة، أو في دار الندوة، أو في بيت أحد شيوخ القبائل^(٢٢). أما طريقة عقد الحلف فقد تحدث عنه المؤرخ اليوناني (هرودوت)، (القرن الخامس قبل الميلاد) عندما قال: "عندما يرغب رجلان في تبادل الموائيق عن قبيلتيهما يقف شخص ثالث بينهما ويحدث في تجويف كفيهما جرحاً بحجر مسنون قرب الإبهام، ثم يلطخ بالدم سبع حجرات موضوعة بينهما، وأثناء عمل هذا ترفع الدعوات إلى الآلهة، وعندما ينتهي من الطقوس فإن الذي أعطى ميثاقه يقدم الغريب لأصدقائه"^(٢٣).

(١٩) علي، ج ٤ ص ٣٧٧. بنو حنيفة: قبيلة بني بكر بن وائل، قطنت إقليم اليمامة في الجزيرة العربية، وتنتمي إلى ربيعة إحدى أكبر القبائل العربية، كان أغلب أفراد القبيلة من المزارعين المستقرين الذين يعيشون عند وادي حنيفة. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ)، جمهرة أنساب العرب، تحقيق عبدالسلام هارون، ط ٣، (القاهرة، دار المعارف، ١٩٧١م)، ص ٤٣٠.

(٢٠) ابن سعد، محمد بن سعد (كاتب الواقدي) (ت ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، (ليون، ١٣٢٥هـ)، ج ١، ص ٥١، ٧٧.

(٢١) الشاهين، محمد عمر، تاريخ الجزيرة العربية قبل الإسلام، (عمان، دار الفكر، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م)، ص ٧٩.

(٢٢) ابن سعيد، ج ١، ص ٥١.

(٢٣) Herodot, *Historiae*, Tr.A.D.Godley, (London, LCL, 1981) III: 7-8 (٢٣)

وهكذا فإن هرودوت يتحدث عن عقد الأحلاف بين العرب أو بين العرب وغيرهم من الأمم ويذكر توثيقه بالدم. وأما أهل الأخبار فقالوا في عقد الحلف: "إن أهل الجاهلية إذا أرادوا أن يعقدوا حلفاً أوقدوا ناراً وعقدوا حلفهم عندها، ودعوا بالحرمان والمنع من خيرها على من ينقض العهد، ويحلّ العقد، وكانوا يطرحون فيها الملح والكبريت، فإذا استنشطت قالوا للحالف: هذه النار تهددك؛ يخيفونه بها حتى يحافظ على العهد والوعد". ولذلك عرفت هذه النار بنار التحالف، وهي نار يقسم المتخاصمون عليها، وذكر أنهم لا يعقدون حلفاً إلا عليها، وكانوا يرددون عبارات مألوفة كقولهم: "الدمّ الدمّ، الهدمّ الهدمّ، لا يزيد طلوع الشمس إلا رَشَدًا وطول الليالي إلا مَدًّا"^(٢٤).

ثم يغمس الأطراف المتحالفون أيديهم في إناء يحوي دمًا، مثل حلف "لَعَقَةَ الدم"، حيث يغمس كل فريق يده في جفنة ملأى بالدم، ثم يَلْعَقُ كلّ رجل ما علق بيده، أو في إناء يحوي طيباً، مثل حلف "المطيبين"، أو رُبّاً وهو عصارة بعض الثمار، مثل حلف "الرباب"، أو ماء زمزم مثل حلف "الفضول"^(٢٥). وكان من طقوس قريش عند عقد الأحلاف أن يأخذ الحليف حليفه إلى الكعبة، وبعد إجراء المراسم يطوفان حول الأصنام لإشهادها على ذلك، ثم يشهدان كلٌّ من يكون حاضراً عند الكعبة على الحلف، وفي الأحلاف المهمة كان القرشيون يكتبون ما اتفقوا وتعاهدوا عليه في صحيفة يشهد عليها رؤسائهم وسادتهم من الطرفين، ثم يعلقون الصحيفة في جوف الكعبة^(٢٦). ولما كانت مراسم الأحلاف من المراسم المهمة ومن الأحداث الخطيرة، فقد اقترنت بتقديم الطعام للمتحالفين، فيجلس المتحالفون على

(٢٤) ابن سعد، ج ١، ص ٨٢.

(٢٥) سيأتي تفصيل ذلك لاحقاً في أمثلة الأحلاف عند العرب.

(٢٦) ابن كثير، أبو الفداء الحافظ (ت ٧٧٤هـ) البداية والنهاية، تحقيق أحمد أبو ملحم، طه (بيروت، دار الكتب

العامية، ١٩٨٩م) ج ٢، ص ٣٥٥، علي، ج ٤، ص ٣٨٠-٣٨١.

مائدة واحدة، مثل ما فعل عبدالله بن جدعان من تقديم الطعام للمتحالفين يوم عقد حلف الفضول^(٢٧).

وكان يترتب على عقد التحالف بين القبيلتين نشوء التزامات متبادلة تضمن حسن العلاقة، لذلك يستطيع أبناء القبيلة المتحالفة المرور بمواطن هذه القبائل بأمان غير خائفين، وقد تمرّ قوافلهم أيضاً بأمان، ولا يجبي إلا ما أنفق عليه، وجرت عليه عادات المتحالفين، وعلى أبناء هذه القبائل حماية من يجتاز بأرضهم، وتقديم المساعدة له، ودفع الأذى عنه، وعليه أن يتعصب للحلف تعصبه للقبيلة^(٢٨).

وعلى الرغم من مميزات إقامة الأحلاف، لاسيما للقبائل الصغيرة والضعيفة، إلا أن العرب كانت تنظر إلى القبائل التي لا تعقد الأحلاف نظرة احترام وتقدير أكثر من غيرها، وكان تسمي تلك القبائل بجمرات العرب تمييزاً لها عن غيرها من جهة، ولأنها حافظت على دمها وشجاعتها من جهة أخرى^(٢٩).

ومن أمثلة الأحلاف التي عقدت عند العرب قبل الإسلام:

أ) حلف المطيبين: عقد هذا الحلف في مكة، بين بني أسد بن عبدالعزى وبني زهرة بن كلاب وبني تيم بن مرة وبني الحارث بن فهر بن مالك وبني عبد مناف، للمطالبة بإعادة توزيع المرافق الاقتصادية في مكة بين جميع بطونها، وقد أتى بنو عبد مناف بوعاء فيه طيب ووضعوه عند الكعبة، فتحالفوا وتعاقدوا ثم غمسوا أيديهم في وعاء الطيب، فبينما الناس على ذلك قد أجمعوا على الحرب، إذا تداعوا للصالح على أن يعطوا بني عبد مناف السقاية والرفادة، وأن تكون الحجامة واللواء والندوة لبني

(٢٧) ابن سعد، ج ١، ص ٢٠٨.

(٢٨) العطار، رضا، " تاريخ العرب قبل الإسلام " Arabic/Ridha%20AL-Attar5-4، ص ١٦.

(٢٩) هذه القبائل التي أطلق عليها ذلك ما بين ٢٠-٢٦ قبيلة، ومنها: عبس، وضبة، ونمر، وإذا حالفت تطفئ فيقال طفئت. بهذا الخصوص انظر: حسين، مهدي، " دراسة في ألقاب بعض القبائل العربية "

عبدالدار، ففعلوا ورضي كل واحد من الفريقين بذلك، وما زالوا على ذلك حتى ظهور الإسلام^(٣٠).

(ب) حلف لَعَقَةَ الدم أو حلف الأحلاف: عقد في مكة بين طائفة من بطون قريش، هم: بنو عبدالدار وبنو مخزوم وبنو جمح وبنو سهم وبنو عدي، وجاؤوا بوعاء مملوء دم بقرة وأدخلوا أيديهم فيه، ثم لَعَقُوا ما بأيديهم فسموا بلعقة الدم، وتحالفوا على أن يكون أمرهم واحداً من التناصر والتآزر^(٣١).

(ج) حلف الرِّباب: عقد بين قبائل تميم وعكل وضبة، وسموا الرِّباب لأنهم غمسوا أيديهم في الرُّب حين تعاهدوا وتعاقدوا في التناصر، ولعلمهم اختاروا الرُّب لأنه أحمر كالدم^(٣٢).

(د) حلف الفضول: عقد في مكة في دار عبدالله بن جدعان، بين طائفة من بطون قريش، هي: بنو هاشم وبنو المطلب وأسد بن عبدالعزيز وزهرة بن كلاب وثيم بن مرة، وسببه أن رجلاً من اليمن قدم مكة ببضاعة، فاشتراها رجل من بني سهم ولم يعطه الثمن فقام في الحجر قائلاً:

يالعصيّ لمظلوم بضاعته ببطن مكة نائي الدار والنفر

فقام العباس وأبوسفيان حتى ردّا عليه مظلمته، واجتمعت بطون قريش وتعاهدوا على ألا يجدوا في مكة مظلوماً من أهلها أو من غيرهم من يَفِدُ إليها إلا قاموا معه وكانوا على ظلمه حتى ترد عنه مظلمته، ثم عمدوا إلى ماء زمزم فجعلوه في جفنة ثم بعثوا به إلى البيت فغسلت به أركانه، ثم أتوا به فشرّبوه وغمسوا أيديهم فيه^(٣٣).

(٣٠) ابن هشام، أبو محمد عبدالملك، سيرة النبي صلى الله وسلم، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد (الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م)، ج ١، ص ١٤٢-١٤٤.

(٣١) ابن منظور، مجلد ١٠، ص ٣٣٠.

(٣٢) ابن منظور، ج ١، ص ٤٠٣؛ طقوش، محمد سهيل، تاريخ العرب قبل الإسلام، (بيروت، دار النفائس،

١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م)، ص ١٦٥.

(٣٣) امتدح الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحلف حين قال: "لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً

ما أحب أن لي به حمر النعم ولو ادعى به في الإسلام لأجبت". ابن هشام، ج ١، ص ١٤٤-١٤٥.

وعليه يمكن القول إن أهم الأحلاف التي عقدت كانت في مكة وبين بطون قريش، وكان يحق للعشيرة أو القبيلة الاشتراك في أكثر من حلف، فقد اشترك بنو عبدالدار في حلف المطيبين وحلف لعقة الدم.

٣- ولاء الجوار:

الجوار في اللغة: الماء الكثير، وجاوره منعه، والمجاورة الاعتكاف، والمجاورة في المقام^(٣٤).

ولفظ الجوار يطلق على معان عدة، منها ما يتعلق بالحصول على الحماية والمحافظة على النفس والأهل والمال، والجوار في الأصل هو المجاورة في المقام، وعند ذلك يعني ولاء الجوار المناصرة والمخالفة للجار. والإجارة من أن يظلمه أحد أو يقع عليه عدوان، ويكون بين فرد وفرد آخر من قبيلة أخرى، أو بين فرد وجماعة. وتكون الرابطة آنذاك رابطة ولاء جوار^(٣٥).

وترى الباحثة أن ولاء الحلف يكون بين قبيلتين وأكثر، أما الجوار فيكون بين شخص وآخر، أو بينه وبين قبيلة من القبائل، وقد وردت لفظة "جوار" في القرآن الكريم، قال تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)^(٣٦)، وقال أيضاً: (قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^(٣٧).

وعبدالله بن جدعان هو عبدالله بن جدعان التيمي القرشي الكناني، أحد سادات قريش، وكان معروفاً بالكرم والجدود، وهو ابن عم أبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مات ولم يدرك الإسلام. الألويسي، ج١، ص ٨٧-٩٠.

(٣٤) ابن منظور، مجلد ٤، ص ١٥٣-١٥٦.

(٣٥) المقداد، محمود، الموالى ونظام الولاء من الجاهلية إلى أواخر العصر الأموي، (دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)، ص ٢٠-٢٥؛ أرناؤوط، عبداللطيف، "الموالى ونظام الولاء من الجاهلية حتى أواخر العصر الأموي"،

التراث العربي، ع ٣٩٤-٤٠، (شوال- محرم ١٤١٠ - ١٤١١ هـ / أبريل - يوليو ١٩٩٠ م)، ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٣٦) التوبة: ٦.

(٣٧) المؤمنون: ٨٨.

وكيفية الجوار هو أن يلجأ الفرد الضعيف إلى من يلوذ به خوفاً من العدوان عليه، فيطلب الجوار (اللجوء)؛ وذلك إما لإصابته دماً أو خوفاً من أمر يهدده. ويذكر ابن الكلبي أن والد حذيفة بن اليمان كان قد أصاب دماً في الجاهلية، فهرب إلى يثرب وجاور بني عبد الأشهل^(٣٨).
وقد تَخَلَّعَ القبيلةُ أحدَ أفرادها فيلحق بقبيلةٍ أخرى، ويستجير بأحد رجالها فيجيره، ومن أمثلة ذلك أن البراض بن قيس بن رافع أحد بني ضمرة بن بكر كان سيكِّيراً فاسقاً فخلعه قومه وتبرؤوا منه، فأتى مكة، فنزل على حرب بن أمية، فحالفه، فأحسن حرب جواره، وأكثر الشرب في مكة حتى همَّ حرب أن يخلعه، فقال لحرب: إنه لم يبقَ أحد ممن يعرفني إلا خلعتني، وإنك إن خلعتني لم ينظر إليَّ أحد بعدك، فدعني على حلفك، وأنا خارج عنك، فتركه وخرج ولحق بالحيرة^(٣٩).
وكان ولاء الجوار يتم أمام الناس علناً، وقد ذكر ابن سعد مثلاً على ذلك عندما أجاز المطعم بن عدي النبي صلى الله عليه وسلم بعد عودته من الطائف، إذ جاء إلى المسجد الحرام هو وأبناؤه بسلاحهم، ثم نادى: يا معشر قريش إني قد أجرت محمداً فلا يهجه أحدٌ منكم^(٤٠).

(٣٨) ابن قتيبة، ص ٢٦٣. وحذيفة بن اليمان: هو حذيفة بن حسل بن جابر، ويكنى أبا عبدالله، وكان حسل يلقب: اليمان، لأنه حالف اليمانية، وهو من بني عبس، أسلم مبكراً، ومات بالكوفة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه سنة ٣٦٠هـ. ابن قتيبة، ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٣٩) الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت ٣٥٦هـ)، الأغاني، (القاهرة، مؤسسة الجمال، د.ت)، ج ١٩، ص ٧٥؛ الحوفي، ص ٢٨٥.

حرب بن أمية هو حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، والد أبي سفيان وأم جميل امرأة أبي لهب، وكان سيد قبيلة كنانة. ابن قتيبة، ص ٧٣.

(٤٠) ابن سعد، ج ١، ص ١٤٢

المطعم بن عدي من بني عبد مناف، والد الصحابي جبير بن مطعم، وهو سيد بني نوفل بن عبد مناف، عاش زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وتوفي ولم يعتنق الإسلام، وكان أحد الستة الذين نقضوا صحيفة مقاطعة بني هاشم. ابن سعد، ج ١، ص ٢١٠-٢١٢.

وكما يكون إعلان الجوار علانيةً، فإن إنهاءه يكون علانيةً أيضاً؛ فقد قال أحدهم لمجيره: "انطلق إلى المسجد وارددُ عليَّ جوارِي علانية كما أجزتكَ علانية" (٤١).

ولا يُردُّ المُستجير عادةً، لأن ردَّ الدخلاء ليس من المروءة، ولذا تدافع القبيلة عن المستجيرين بها باعتبارهم أفراداً منهم، وتُرثهم إن لم يكن لهم وارث، وتعينهم في دفع دية القتل غير العمد، كما تطالب بديتهم إن قُتلوا. ومكانة المُجار في القبيلة دون مكانة ابن القبيلة الصريح، فكانت دية المُجار إذا قُتل نصف دية ابن القبيلة، ومن ثم فإنه لا يطمع أن تكون له زعامة؛ لأنه لا يوازي في المكانة والشرف أبناءها الصرحاء، أما عدا ذلك فإنه يتمتع بالحقوق كافة (٤٢). ولم يكن من حق المرأة والعبد أن يجيرا أحدًا من الناس لضعفهما عن القيام بالإجارة (٤٣).

إن ولاء الجوار يختلف عن ولاء الحلف، في أن الأخير عادة ما يكون بين قبيلتين أو أكثر، أما الجوار فيكون للفرد، ولذلك يمكن أن نطلق عليه (حلف الأفراد)، كما أن ولاء الجوار يكون مؤقتاً، في حين يكون ولاء الحلف أكثر استمراراً، وهذا اللون من الولاء كان مألوه إلى الاندماج أكثر من ولاء الحلف، والفارق بينهما أن ولاء الحلف يقوم على فكرة الدفاع وحدها، أم الجوار فحين يحتاج المستجير إلى الجوار (٤٤).

٤- ولاء الاستلحاق:

لَجِقَ فِي اللِّغَةِ: الإِدْرَاكُ، لَجِقَ الشَّيْءَ وَالْحَقَّ: أَدْرَكَهُ، وَلِحِقَتُهُ وَالْحَقَّتُهُ بِمَعْنَى، كَتَبَعْتُهُ وَأَتْبَعْتُهُ، وَالْمُلْحَقُ: الدَّعِيّ الْمُلَصَّقُ، وَاسْتَلْحَقَهُ أَي ادَّعَاهُ (٤٥).

(٤١) ابن هشام، ج ٢، ص ٩.

(٤٢) السامرائي، ص ١١-١٢.

(٤٣) أرناؤوط، ص ٢٣٠.

(٤٤) الشاهين، ص ٨٢.

(٤٥) ابن منظور، مجلد ١٠، ص ٣٢٧-٣٢٨.

وولاء الاستلحاق هو أن يكون للقبيلة عبد من العرب أو من غير العرب، فيزوجه امرأة من نسائهم، فيصبح بعد مدة معروف النسب فيهم، وقد يكون لرجل عربي جوارٍ غير عربيات فيلدن له، فربما ألحق أولاد تلك الجواري بنسبه، وقد يلحق أحدهم بنسبه ولدًا له ولد سفاحًا^(٤٦)، ويصبح هذا المُلحَق موالياً لمن ألحق به.

٥- ولاء الرق:

الرقّ في اللغة (بالكسر): المَلِك، ورَقّ: صار في رِقٍّ، والرقيق اسم جمع، ومنه أرقاء، والرقيق المملوك ما بقي عليه درهم، واسترقّ المملوك، أدخله في الرقّ، وهو نقيض أعتقه^(٤٧).

وقد كانت مصادر الرق كثيرة، منها: الغزو، والتجارة، فبالغزو تسيب النساء والأولاد فيتخذون للتسري أو للزواج أو للخدمة، إذا لم يُفندوا، أو يباعون في الأسواق حتى يضيع أثرهم في التنقل، وقد يُقتل الأسرى إذا عجز أهلهم عن اقتدائهم، أو عرّ إطعامهم، وكانت تجارة الرقيق معروفة في أسواق العرب، وكانت الحروب بين فارس والروم كذلك

تزود أسواق العرب بالرقيق الذي مصدره الأسرى من الطرفين، فيصدّرون إلى المناطق الأخرى، ومنها بلاد العرب. وأما الرقيق الأسود فكان يتسرب إلى الجزيرة العربية من مصر واليمن، وقد ساعد غزو الأحباش للجزيرة العربية

في وقوع أسرى من الأحباش بأيدي العرب، وحولوا إلى رقيق^(٤٨).

وكان ولاء الرقّ هو الرابطة التي تشدّ العبد إلى سيده، فولاء الرقّ يتخذ معنى المناصرة، وقد عرفت مكة بكثرة الرقيق فيها، وكانت نسبة الرقيق العربي إلى الرقيق غير العربي ضئيلة جدًّا، بسبب غيرة

(٤٦) النظام القبلي، ص ٤.

(٤٧) ابن منظور، مجلد ١، ص ١٢١-١٢٥.

(٤٨) طقوس، ص ١٧٢-١٧٣.

العربي على أهله أو خوف الغزاة من عواقب السبي، وكان الرقيق الأجنبي يوالي سيده، لكنه ينتمي إلى دينه ومعتقده المؤمن به^(٤٩).

٦- ولاء العناقة (العتق):

وهي رابطة تشدّ العبد بعد عتقه إلى مالكة الذي منّ عليه بهذا العتق، وهو لون من ألوان العرفان بالفضل للمالك الذي وهب العبد حريته، ويقال له مولى النعمة؛ لأن سيده أنعم عليه بالعتق، وينتسب المُعتق إلى سيده، ويلحق بنسبه^(٥٠)، ولكن هذه الحرية كانت مقيدة مشروطة، فالعبد العتيق يظل يدين لسيده، ويتمتع بدرجة وسطى بين العبودية والحرية، وهذه الطبقة تعد أرفع طبقةً من الجوار في نظر القبيلة التي يدينون لها بولاء العتق، لأنه لا يحقّ لهم هجر القبيلة أو التخلي عنها، إلا إذا أعتق سائبة، وفي غير هذه الحالة فإن من حق السيد أن يرث عتيقه إذا لم يكن له وارث من أهله، وعلى العتيق أن يحافظ على القبيلة ومكانتها، ويدافع عنها كأحد أبنائها^(٥١).

وقد عرف العرب عتق الرقيق على نطاق ضيق، وغالبًا ما كان العبد يُعتق مكافأةً له على خدمة جلييلة أسداها لسيده. ومن أنواع العتق التي عرفها العرب قبل الإسلام عتق التدبير، وهو أن يُعتق العبد بعد موت سيده، فيكون ولاؤه لورثته، وعتق المكاتبه وهو عتق مقابل مال يدفعه العبد على دفعات محددة إلى أجل معلوم، فإذا استوفاه المالك أعتق العبد ونال حريته^(٥٢).

ومن الواضح أن ولاء العتق هذا يرجع إلى أن العبد بعد العتق يصبح وحيدًا، لا ولاء ولا عصبية له؛ مما يعرضه للبؤس والخطر، ولا ينقذه إلا إقامة ولاء العتق، ليكون بمنأى من الأسر أو العبودية مرة أخرى.

(٤٩) أرنأؤوط، ص ٢٣١.

(٥٠) الشاهين، ص ٨٣.

(٥١) أرنأؤوط، ص ٢٣١.

(٥٢) المقداد، ص ٤٠.

٧- ولاء النقلة:

قد ينقل رجل نسبه من قبيلة إلى أخرى، فقد كان ذلك جائزاً، وإن كان نادراً^(٥٣) وربما كان ذلك للخلعاء من قبائلهم، لاسيما مع اعتزاز العربي بقبيلته وانتمائه إليها، ولم تجد الباحثة في كتب التاريخ ما يمكن أن يدل على ذلك.

مما سبق يمكن القول:

- ١- أن مجتمع العرب قبل الإسلام كان مجتمعاً معنّزاً بنسبه، فخوراً بعروبته، ولذلك عمل جاهداً على المحافظة على هذا النسب والانتماء بشتى الروابط.
- ٢- تعدد رابطة النسب أو القربى من أشد الروابط التي ارتكز عليها الولاء عند العرب.
- ٣- كان مجتمع العرب قبل الإسلام يقوم على الغزو والأخذ بالثأر، ولذلك اتجهت القبائل الضعيفة إلى التحالف والاحتواء بالقبائل القوية.
- ٤- لم يقتصر التحالف على القبائل، بل وجد تحالف بين الأفراد، وهو ما عرف بالجوار.
- ٥- يعد ولاء العبد لسيده من أشكال الولاء عند العرب قبل الإسلام، وهذا الولاء قد يستمر إلى ما بعد العتق.

المصادر والمراجع العربية

أولاً: المصادر والمراجع العربية

القرآن الكريم

- [١] أرناؤوط، عبداللطيف، "الموالي ونظام الولاء من الجاهلية حتى أواخر العصر الأموي"، التراث العربي، ع ٣٩-٤٠ (شوال - محرم ١٤١٠ - ١٤١١هـ) (أبريل - يوليو ١٩٩٠م)، ص ٢٢٦-٢٣٦.
- [٢] الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت ٣٥٦هـ)، الأغاني، ج ١٩، (القاهرة، مؤسسة الجمال، د.ت.).
- [٣] الألوسي، السيد محمود شكري، بلوغ الأرب في أحوال العرب، تصحيح: محمد بهجة الأثري، ط ١، ٣ أجزاء، (القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٣١٤هـ).
- [٤] بافقيه، محمد عبدالقادر، تاريخ اليمن القديم، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٥م).
- [٥] بكري، حسن صبحي، الإغريق والرومان والشرق الإغريقي والروماني، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
- [٦] الجريسي، خالد عبدالرحمن، "العصبية القبلية"، مركز دراسات العصبية القبلية www.asabia.com، ص ١-٢٥.
- [٧] ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبدالوهاب هارون، ط ٣، (القاهرة، دار المعارف، ١٩٧١م).
- [٨] حسين، مهدي، "دراسة في ألقاب بعض القبائل العربية" P://www.attarikh,Alarabi.ma، ص ١-٢١.
- [٩] الحوفي، أحمد محمد، الحياة العربية من الشعر الجاهلي، (بيروت، دار القلم، د.ت.).

- [١٠] ابن خلدون، عبدالرحمن بن حمد (ت ٨٠٨هـ)، مقدمة ابن خلدون، (بيروت، دار العودة، ١٩٨١م).
- [١١] السامرائي، عبدالحميد حسين، "بعض مظاهر التنظيم القبلي في صدر الإسلام"، مجلة سر من رأى، مجلد ٥، عدد ١، (السنة الخامسة، ٢٠٠٩م)، ص ١-٢٣.
- [١٢] ابن سعد، محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت ٢٣٠هـ)، ج ٤، ١ طبقات ابن سعد، ج ٢ (ليدن، ١٣٢٥هـ).
- [١٣] الشاهين، محمد عمر، تاريخ الجزيرة العربية قبل الإسلام، (عمان، دار الفكر، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م).
- [١٤] الشريف، أحمد إبراهيم، مكة والمدنية في الجاهلية وعهد الرسول، ط ٢، (دار الفكر العربي، ١٩٨٥م).
- [١٥] ابن عبدربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، تحقيق: أحمد أمين (وآخرون)، ج ٢، (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٢م).
- [١٦] العطار، رضا، "تاريخ العرب قبل الإسلام" *Arabic/Ridha* ٢٠-٥-Attar، ص ١-٢٥.
- [١٧] علي، جواد، الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٤، (بيروت، دار العلم للملايين، بغداد، مكتبة النهضة، ١٩٧٠م).
- [١٨] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك، ج ٢، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
- [١٩] طقوش، محمد سهيل، تاريخ العرب قبل الإسلام، (بيروت، دار النفائس، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).
- [٢٠] ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ)، المعارف، حققه: ثروت عكاشة، ط ٤، (القاهرة، دار المعارف، د.ت).

- [٢١] المقداد، محمود، *الموالي ونظام الولاء من الجاهلية إلى أواخر العصر الأموي*، (دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
- [٢٢] ابن كثير، أبو الفداء الحافظ (ت ٧٧٤هـ) *البداية والنهاية*، تحقيق أحمد أبو ملح، ط ٥، ج ٢، (بيروت، دار الكتب العالمية، ١٩٨٩هـ).
- [٢٣] ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، *لسان العرب*، إعداد: يوسف خياط ونديم مرعشلي، ١٥ مجلدًا، (بيروت، دار صادر، د.ت).
- [٢٤] موسوعة الأخلاق، موقع الدرر السنية: www.dorar.net
- [٢٥] النظام القبلي عند العرب في الجاهلية والإسلام: <http://www.sobe3.com>، ص ١-٣٣.
- ثانيًا: المصادر والمراجع الاجنبية

[٢٦] Herodotus, *Historiae*, Tr.A.D. Godeley, Book III (London, LCL, 1981).

[٢٧] Jones, A.H.M., *Althenian Democracy*, (Oxford, 1957).

Forms of loyalty among the Arabs before Islam

Dr. Fatamah Ali Bakhashwin

Associate Professor of Ancient History

Princess Nourah Bint Abdulrahman University – College of Arts - Department of History

Abstract. In the pre-Islamic era (Jahiliyyah) shortly before advent of Islam, the Arab society was a tribal one which was adapting with the nature of the surrounding environment. For example, they gathered in social units which are linked by the bond of blood and kinship. Each social unit was called “tribe”.

There are a number of bonds linking the tribe individuals to each other and linking one tribe to other tribes. This interconnection is expressed in this research under the name of “loyalty” which means the feeling of cohesion and solidarity.

In this way, loyalty is considered the source of political, military, and social power which links the individuals of the tribe to each other.

This research deals with the patterns of loyalty in Arabs before Islam. These patterns are various such as: kinship, alliance, neighborhood, adoption, slavery, emancipation.

The research aims at focusing the light on these patterns to know the bonds which led to the cohesion of the Arab society before Islam especially in the absence of many studies that ignored Arab history before Islam.

